

هل الأخ مكلف شرعاً بالنفقه على أخواته البنات ؟/الخميس)8-01-

3202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الأول في هذه الحلقة من سيدة جليلة تقول هل الأخ مكلف شرعاً بالعناية اخته والنفقة عليها وتوفير احتياجاتها؟ الجواب عن هذا الاصل ان نفقة الاولاد على ابائهم. فإذا مات الاب او اعسر انتقلت النفقة الى القادرين عليها من ذوي - 00:00:00 الموسرين ومن بينهم الاخوة بطبيعة الحال. وهذا بحسب ترتيبهم وحصصهم في الارث لقد جاء في وثيقة مجمع فقهاء الشريعة بامريكا لاحوال الشخصية حول نفقة ذوي القربى ما يلي اولاً نفقة الاولاد. نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على ابيه. ولا تسقط -

00:00:30

البنت الا باستثنائها عن النفقة لوجوب نفقتها على زوجها او لاستقلالها بدخل يقوم بحاجتها ولا تسقط نفقة الابن الا بتمكنه من التكسب. او ان كان له مال في نفقته ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته فيستمر حقه في النفقة الى ان ينال من - 00:01:00 ما يقضى العرف بضرورة تحصيله لتأمين معيشته. نفقة الولد الكبير العاجز عن الكسب لعاشه او لغيره على ابيه. اذا لم يكن له مال ينفق يمكن الانفاق منه اذا طلقت الانثى او مات عنها زوجها ولم يكن لها مال ولا عمل تتطلب منه تعود نفقته - 00:01:30 على ابيها ما لم تكفل نفقتها من غيره. نفقة ذوي القربى المادة ثلاثة وتسعين من وثيقة مجمع فقهاء الشريعة بامريكا تقول تجب نفقة كل مستحق لها على من يرثه من اقاربه الموسرين. بحسب ترتيبهم وحصصهم الارثية - 00:02:00 فان كان الوارث معسراً تفرض على من يليه في الارث الغنم بالغرم اذا كنت ترسه اذا مات وله مال تحمله اذا كان على قيد الحياة واعسر واحتاج الى ثم تقول المادة اربعة وتسعين اذا تزاحم المستحقون للنفقة من ذوي القربى تقدم - 00:02:30 تفقدوا الزوجة ثم نفقة الاولاد مع ضم والديه المستحقين للنفقة الى عائلته. ان كان يكفي للانفاق عليهم مع زوجته واولاده ثم نفقة سائر الاقارب. بهذه القواعد الشرعية رابطة قضية النفقة يا رعاك الله. واسأل الله ان يغنيك بحاله عن حرامه. وبطاعته عن معصيته وبفضله عن سوء - 00:02:56 وان يصون ماء وجهك عن السوء ماء وجهك عن السؤال ان شاء الله - 00:03:26